

تقرير المراجعة الدورية الشاملة فرصة

لتنفيذ الالتزامات الدولية لمصر

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

## المقدمة:

آلية الاستعراض الدوري الشامل هي عبارة عن تلك الآلية التي تم وضعها من قبل المجلس الدولي لحقوق الإنسان بهدف تقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتعد هذه الآلية هي آلية فريدة من نوعها لأنها تفرض التزامات على عاتق الدول أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي، ولهذا تعتمد الدول على تنفيذ هذه الالتزامات لعدم التعرض للوم أمام المجتمع الدولي.

والاستعراض الدوري الشامل هي عملية تحركها الدول، برعاية المجلس الدولي لحقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل، باعتباره أحد المعالم الرئيسية للمجلس، وأنها مصممة لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان.

بالإضافة إلى أن الاستعراض الدوري الشامل أحد العناصر الرئيسية للمجلس الذي يذكر الدول بمسؤوليتها عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها بشكل كامل. والهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث.

وفي هذا السياق تسعى هذه الدراسة إلى تناول آلية الاستعراض الدوري الشامل لمصر في المجلس الدولي لحقوق الإنسان مع القاء الضوء على التوصيات والملاحظات التي تم أخذها على تقرير مصر، ومدى التزام مصر بتنفيذ التزامات المجلس الدولي لحقوق الإنسان في هذا الشأن.

وفي البداية تجدر الإشارة إلى أن مصر قد أقامت بالاستعراض الدوري مرتين، المرة الأولى كانت في 17 فبراير لعام 2010 حينما تم توجيهه 165 توصية للحكومة المصرية، قبلت الحكومة منها 140 توصية، ومن ضمن التوصيات التي قبلتها الحكومة لكنها لم تلتزم بها؛ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، تعديل قانون الجمعيات الأهلية لضمان تيسير تسجيل منظمات المجتمع المدني المستقلة وقدرتها على العمل بحرية؛ وحماية وتعزيز الحق في حرية الدين والمعتقد والاستجابة الفعالة لحالات العنف الطائفي، ورغم أن الحكومة قبلت أيضاً عدداً من التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة، إلا أنها لم تلتزم بها على الشكل المطلوب إذ لا تزال المرأة تعاني من التمييز في المجتمع المصري وتعرض للعديد من أشكال العنف، وكذا التوصيات الخاصة بإصلاح المواد الخاصة بالتعذيب في قانون العقوبات، فلازال

هناك حاجة إلى تعديل التشريعات المعنية بالتعذيب لتتفق مع إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ومع دستور 2014.

أما الاستعراض الدوري الثاني لملف مصر أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان تم في نوفمبر لعام 2014، وفي هذه المرة تم توجيهه 300 توصية لمصر، وبناء عليها صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2015 بتشكيل لجنة وطنية دائمة لدراسة هذه التوصيات واقتراح السياسات والتدابير اللازمة لتنفيذ المقبول منها، لتعلن الحكومة المصرية موقفها في الجلسة الثانية المنعقدة في مارس 2015<sup>(1)</sup>

ويوضح الجدول التالي


موقف الحكومة المصرية من التوصيات الصادرة في الاستعراض الدوري الشامل لملف مصر عام 2014

نوع التوصيات	عددتها
التوصيات التي تحظى بالتأييد	224
التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي	24
التوصيات التي لا تحظى بالتأييد	22
التوصيات التي أخذ بها علم	29
توصيات غير دقيقة	1
الإجمالي	300

<sup>(1)</sup> للاطلاع على تقرير مصر كاملاً كما قدم في الاستعراض الدوري الشامل

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/PAGES/EGSession20.aspx>

تحت عنوان نتائج الاستعراض إضافة 1 ولمعرفة التوصيات المشار إليه بالأرقام في تقرير مصر يمكن الاطلاع على نفس الرابط تحت عنوان نتائج الاستعراض تقرير الفريق العامل.



وبتحليل سريع للتوصيات التي قبلتها مصر بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل نجد أنها قبلت ما يقرب من 75% من التوصيات الصادرة من المجلس الدولي لحقوق الإنسان


وعليه نسعي من هذا التحليل للوقوف على مدى التغيير التي قامت به مصر لتنفيذ التزاماتها أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

أولاً: الانضمام إلي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها وسحب التحفظات. (26-1)

تلقت مصر 26 توصية من أصل ثلثمائة توصية، فيما يخص الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها وسحب التحفظات عليها، ولم تأييد مصر منهم إلا ثماني توصيات تأييد كلي، وأربعة آخرين حصلوا على تأييد جزئي، وما تبقي من ال 26 توصية حازوا على عدم التأييد أو الأخذ في الاعتبار، أي ايدت مصر 12 توصية من 26 توصية بنسبة 46%.

وعلي الرغم من أن هذه هي النسبة الاقل مقارنة بباقي النسب الاخرة الخاصة بقبول مصر التوصيات المقدمة لها في الحقوق الاخرى الا أن الحكومة المصرية لم تلتزم بتطبيق أي من التوصيات التي وافقت عليها في هذا الشأن

المجموع	الأخذ في الاعتبار	عدم التأييد	التأييد الجزئي	التأييد الكلي
26	8	6	4	8



حيث جاءت الـ 8 توصيات التي ايدها مصر تاييد كلي، جميعها تستهدف إلي موازنة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية والدستور المصري المعدل، الا أن الحكومة المصرية لم تقم بأجراء أي تعديل تشريعي أو اتخاذ تدبير يهدف إلى ذلك، وحتى ما قامت به الحكومة المصرية بسن تشريع جديد -نتناوله بالتفصيل فيما بعد - للجمعيات الأهلية من أجل تطبيق أحكام الدستور المصري جاء مجحفا للدستور والمعايير الدولية.

ولا اختلف الوضع كثير فيما يخص الـ 4 توصيات الذين حظوا بتأييد جزئي من الحكومة المصرية، فعلي الرغم من انحصار هذه التوصيات الاربع في مطلب واحد وهو سحب تحفظ مصر علي المادتين 2 و 16 من اتفاقية القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المرأة، الا أن الدولة المصرية لم تتخذ أي إجراء بشأن سحب التحفظ علي المادتين، أو حتي وضع تحفظ عام على المادة 16 بالموافقة عليها بما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية، كما فعلت في السابق مع المادة الثانية.

وفي هذا السياق تجدر الاشارة إلى أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان كانت قد طالبت السيد رئيس الجمهورية في خطاب رسمي تعديل بعض التشريعات والقوانين الدولية بما يتلاءم مع المواثيق الدولية المعنية لحقوق الإنسان وهي:

1. تعديل قانون العقوبات خاصا المواد 26 و 126 للتوافق مع التعرييق القانوني الدولي للتعذيب المنصوص عليه باتفاقية مناهضة التعذيب التي وقعت مصر وصدقت عليها وبذلك تأخذ قوة القانون وفقا للدستور المصري.

2. تعديل قانون 70 لسنة 2017 الخاص بالجمعيات الاهلية واستبداله بقانون جديد تتوافر فيه المعايير الدولية لحرية المجتمع المدني وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان. ولكن ما حدث هو العكس وتم اصدار قانون جديد أكثر تقييدا

لحرية المجتمع المدني وقدرته على العمل من ذي قبل، وقد تم سن قانون عام 2017 وافق عليه مجلس الوزراء وتم ارساله الى مجلس النواب الذي ناقشة من حيث المبدء وحتى صدور هذا التقرير لم يصدر قانون الجمعيات الاهلية الجديد.

3. تعديل قانون العقوبات ليضمن حرية الراي والتعبير تطبيقا لمواد دستور 2014

4. تعديل قانون التظاهر ليتوافق مع المادة 73 من الدستور ومع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وتري المنظمة انه حتى بعد التعديلات التي ادخلتها المحكمة الدستورية العليا على القانون لا يزال القانون غير قادر علي توفير حق الظاهر السلمي المكفول دستوريا.

5. إصدار قانون لمكافحة الارهاب يتوافق مع حقوق الانسان. والدولة اصدرت القانون بالفعل ولكنه في صورته الحالية لا يتماشى مع طبيعة التوصيات ويشكل تهديد حقيقي للحريات التي هي ركن اساسي ومحوري من اركان حقوق الانسان.

ومن هنا فإن المطلوب من الحكومة العمل على تنفيذ مجموعة من التوصيات وهي:

1. سحب التحفظات الواردة على المادتين 2 و 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية.
2. العمل على مواءمة القوانين الحالية مع الدستور المصري.
3. صدور قوانين بجميع الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية والدستور المصري.
4. وضع سياسة للحكومة تضمن تطبيق هذه القوانين.


ثانيا: الإجراءات الخاصة بالإطارين التشريعي والمؤسسي. (27-49، 100-128)

تلقت مصر 52 توصية من 300 توصية فيما يتعلق بالاطارين التشريعي والمؤسسي، أيدت مصر منهم 36 توصية تأييد كلي، وحظت واحدة فقط على تأييد جزئي أم ال15 توصية الآخرين، فلم تحظي 13 توصية منهم على أي تأييد، واخذت توصيتان فقط علم بها، أي أيدت مصر 71% من التوصيات المتعلقة بالاطارين التشريعي والمؤسسي.

ويوضح الجدول التالي توزيع التوصيات الخاصة بالإطارين التشريعي والمؤسسي

التأييد الكلي	التأييد الجزئي	عدم التأييد	الاخذ في الاعتبار	المجموع
36	1	13	2	52

ويوضح الشكل التالي توزيع التوصيات الخاصة بالإطارين التشريعي والمؤسسي



وجاءت التوصيات الخاصة بالإطار المؤسسي التي أيدتها الحكومة المصرية، تتعلق بمواضيع عديدة، تم انجاز البعض منها كاجراء الانتخابات التشريعية وتنفيذ خارطة الطريق، والبعض الآخر كان مطبق في مصر ولكن عملت الدولة علي تفعيله كمكافحة الفساد من خلال تفعيل الجهات الرقابية كهيئة الرقابة الادارية والنيابة الادارية والجهاز المركزي للمحاسبات، والبعض الاخر لم تتخذ الحكومة المصرية أي إجراء مثل التعاون مع منظمات المجتمع المدني وتفعيل المؤسسات الوطنية العاملة بمجال حقوق الانسان، بل قامت الحكومة المصرية بجميع الاجراءات التي تؤدي إلى تكميم أفواه العاملين في منظمات المجتمع المدني، من خلال فتح التحقيق في القضية رقم 173 ووضع فيها جميع العاملين بالمجتمع المدني، وصدور قرارات بالمنع من السفر ضد بعضهم، والتحفظ على أموال البعض الاخر، وتعد هذه القضية هي السابقة الأولى في العمل القضائي بعمل قضية باستهداف العاملين في قطاع معين ثم البحث عن جرائم لهم، بالمخالفة للقانون والدستور والسوابق القضائية.

أما عن التوصيات الخاصة بالاطار التشريعية التي أيدتها مصر فانحصرت جميعها في تعديل المادة 126 من قانون العقوبات - والخاصة بتعريف جريمة التعذيب- بما يتفق مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب- وسبق للمنظمة المصرية لحقوق الانسان- الا أن الحكومة المصرية متمثلة في البرلمان لم تقم بأي تعديل على هذه المادة حتى الان، وأبقت عليها كما هي.

#### المطلوب من الحكومة المصرية لتنفيذ هذه التوصيات.

1. تعديل المادة 126 من قانون العقوبات واستخدام التعريف الوارد في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
2. انشاء مؤسسة وطنية لحقوق الانسان، وفتح سبل التعاون مع منظمات المجتمع المدني.
3. غلق القضية رقم 173، ورفع قرارات المنع من السفر علي النشطاء.
4. مواءمة التشريعة الوطنية مع الجهود الدولية لمكافحة الفساد.
5. وضع بعض المعايير لامكان الاحتجاز بما يحفظ كرامة المواطن.
6. وضع آلية اتصال بين النيابة العامة والمحتجزين في السجون لتقديم أي بلاغات أو شكاوي مباشرة.
7. نشر جميع الاحكام التي تصدر في قضايا التعذيب.
8. إصدار قانون يفعل النص الدستوري الذي يسمح للمجلس القومي لحقوق الانسان بالادعاء مدنيا في قضايا التعذيب.
9. انشاء اليه وطنية لمكافحة التعذيب بعد التوقيع على البرتкол الاختياري لاتفاقية مكافحة التعذيب.

#### ثالثا: حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة والأسرة والفئات الأخرى.


تلقت مصر 78 توصية ايدتهم جميعا بواقع 75 تاييد كلي و3 فقط تاييد جزئي، وبالفعل قامت الحكومة المصرية بكثير من الجهود فيما يتعلق بملف المرأة والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة، وتم تخصيص عام للشباب، وانشاء برنامج تاهيل للشباب لتولي الوظائف القيادية، وهو نفس الامر فيما يتعلق بالمرأة فتم تخصيص عام للمرأة، واتخاذ المزيد من الاجراءات التي تعمل علي ادخال المرأة في المجتمع، والمشاركة الايجابية، ولكن في ذات الوقت مازال بعض الاجراءات يجب علي الحكومة اتخاذها.



ويوضح الجدول التالي توزيع الملاحظات الخاصة بحقوق الطفل والمرأة

المجموع	التأييد الجزئي	التأييد الكلي
78	3	75

ويوضح الشكل التالي توزيع الملاحظات الخاصة بحقوق الطفل والمرأة



ويذكر أن المنظمة تولي اهتماماً خاصاً بملف المرأة، ورصدت المنظمة في بياناتها وتقريرها التأكيد على أن المرأة المصرية مازالت تعاني من العديد من المعوقات على عدد من المستويات السياسية، وتهمشيتها على الجانب الاقتصادي، وكذا العنف ضد المرأة سواء على الساحة السياسية أو العنف داخل الأسرة، وربما العنف ضد الناشطة السياسية شيماء الصباغ الذي أودي بحياتها هو أكبر دليل على انتهاك حقوق المرأة المصرية، هذا رغم كفالة الدستور المصري لحقوق المرأة والتأكيد على المساواة في نص المادة 11 والتي أكدت على أن "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً.

ولهذا طالبت المنظمة من الحكومة المصرية إيلاء اهتماما خاصا للمرأة، والعمل على تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وإدماج قضايا المرأة في كافة السياسات العامة ذات الصلة، وتوسيع مشاركة المرأة في الحياة العامة، والقضاء على أي صور للتمييز ضد المرأة

### المطلوب من الحكومة المصرية لتنفيذ هذه التوصيات.

1. وضع آلية للعمل على مكافحة التمييز ضد المرأة.
2. وضع آلية تعمل على مكافحة تمثيل المرأة في الوظائف العامة
3. تمكين المرأة من سحب ملف مسابقة التعيين في القضاء.
4. تعديل قانون الاحوال الشخصية الحالي.
5. صدور مشروع قانون مواجهة العنف ضد المرأة والذي وافق عليها البرلمان ولم يصدر حتي الآن.
6. وضع آلية محددة لتمثيل الشباب في جميع القطاعات.
7. صدور قانون يجرم التمييز وعدم تنفيذ نصوص الدستور التي تكافح التمييز.

---

بالفعل تم تحديد 2017 عام للمرأة حيث تم تعديل الدستور وتم منح المرأة مقاعد 25% داخل البرلمان يذكر ان الحكومة قامت بتعديل القانون رقم 77 لسنة 1943 باضافة مادة رقم 49 تنص على بعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامه لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تتجاوز مائة الف جنية او بأحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عن تسليم ذلك مال طلبه اى من الورثة الشرعيين.


### رابعا: التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الانسان. (57-70)

تلقت مصر 14 توصية من أصل ثلاثمائة توصية، فيما يخص التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الانسان، أيدت الحكومة المصرية منهم ثمانى توصيات تأييد كلي، واخذت بالعلم الـ6 توصيات الاخرين، ولم ترفض الحكومة أي توصية، أي أيدت الحكومة المصرية 57% من التوصيات المتعلقة بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الانسان.

جدول يوضح موقف التوصيات الخاصة بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

المجموع	اخذت بالعلم	تأييد كلي
14	6	8

شكل يوضح موقف التوصيات الخاصة بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان



وعلى الرغم من تأييد الحكومة لـ 8 توصيات من أصل 14 توصية، مما يفيد بأن الحكومة المصرية وافقت فقط على التوصيات التي تنوي تطبيقها، إلا أن الحكومة المصرية وافقت على التوصيات فقط، دون أن تقوم بأي إجراء لتفعيل هذه التوصيات، فحتى الآن لم تقم الحكومة بفتح مكتب إقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في القاهرة، ولم تتعاون مع الهيئات الدولية وتقدم إليها التقارير، حتى خصص المفوض السامي في كلمته الافتتاحية في الدورة الـ 35 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة " بأن مصر لا تتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها المقرران الخاص واللجان التعاهدية"، على الرغم من أن هذا التعاون يصب في مصلحة الحكومة المصرية، حيث أنها تستطيع من خلالها نفي جميع ما

يقدم ضدها بالدليل، ولا تترك المجال مفتوح أمام الجميع بأن يقدم تقارير غير مهنية دون دليل.

#### المطلوب من الحكومة المصرية لتنفيذ هذه التوصيات.

1. إنشاء مكتب اقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في القاهرة.

2. انشاء لجنة حكومية مهامه:

- أ. التنسيق مع الجهات المختلفة لتقديم التقارير المتأخرة.
- ب. التعاون الكامل مع مجلس حقوق الانسان.
- ت. تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة.
- ث. دراسة جميع دعاوي الزيارة التي قدمت للحكومة المصرية.

#### خامسا: نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية والتدريب عليها. (131-137، 197، 198)

وافقت الحكومة المصرية على جميع التوصيات التي قدمت لها فيما يتعلق بنشر ثقافة حقوق الانسان والتربية والتدريب عليها، وهذا طبيعيا حيث أن جميع هذه التوصيات لا يمكن ان يختلف عليها أحد، فجميعها يأتي في اطار خلق بيئة تعايش بين العاملين بالدولة والشعب المصري خصوصا القائمين علي تنفيذ القانون، ولكن ليس التأييد فقط هو المطلوب، ، ولا عدم توجيه الحكومة إلى أحد العاملين بالدولة على مخالفة هذه الإجراءات، بل المطلوب هو إجراء الدولة بعض الاجراءات الخاصة بتنفيذ هذه التوصيات عن طريق وضع خطة وسياسة واضحة لتدريب الموظفين على احترام حقوق الانسان.

#### جدول يوضح موقف التوصيات الخاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان

المجموع	تأييد كلي
8	8

تم بالفعل تشكيل لجنة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية وزارة الداخلية والعدل وشئون البرلمان ولم تجتمع حتى اصدار هذا التقرير

#### المطلوب من الحكومة المصرية لتنفيذ هذه التوصيات.

1. وضع خطة وسياسة واضحة لتدريب موظفين على قيم ومبادئ حقوق الانسان.
2. الاستعانة بخبراء من العاملين في مجال حقوق الانسان لتدريب الموظفين على احترام قيم ومبادئ حقوق الانسان.
3. نشر ثقافة ومبادئ احترام حقوق الانسان.
4. عمل حملات توعية على اهمية احترام مبادئ وقيم حقوق الانسان.


سادسا: إجراءات و ضمانات النظام القضائي والعدالة الانتقالية.(138-140 ، 177-193)

تلقت مصر 20 توصية من أصل ثلثمائة توصية، فيما يخص إجراءات و ضمانات النظام القضائي والعدالة الانتقالية، حظيت 14 توصية منهم على تأييد بواقع 11 توصية تأييد كلي، و 3 توصيات على تأييد جزئي، وما تبقي من ال 20 توصية حازوا على عدم التأييد أو الاخذ في الاعتبار، أي أيدت الحكومة المصرية 14 توصية من 20 توصية بنسبة 70%.

### جدول يوضح موقف التوصيات الخاصة بإجراءات و ضمانات النظام القضائي والعدالة الانتقالية

تأييد كلي	تأييد جزئي	عدم التأييد	الأخذ في الاعتبار	المجموع
11	3	5	1	20

شكل يوضح موقف التوصيات الخاصة بإجراءات و ضمانات النظام القضائي والعدالة الانتقالية



وعلى الرغم من أن جميع التوصيات التي أيدتها الحكومة المصرية لا تهدف سوى تحقيق العدالة من خلال إجراءات قضائية منصفة وعادلة ومستقلة تتفق مع المعايير الدولية، ومما لا شك فيه أن النظام القضائي المصري يعمل باستقلال تام ومنصف وعادل، ولكن بعض الاجراءات التحفظية التي تلجأ إليه المحكمة أحيانا في بداية

التحقيقات، قد يترتب عليها بعض المشاكل للأشخاص الذي تلحق بهم هذه الاجراءات.

وكانت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قد أوصت باتخاذ تدابير و إجراءات بديلة للحبس الاحتياطي تتفق مع الدستور المصري و موثيق وإعلانات حقوق الإنسان حيث انه من المعروف أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته " في محاكمة قانونية عادلة و في ظروف طبيعية ، حيث توصى المادة 54 من الدستور المصري علي أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض علي أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزم التحقيق .ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه و بمحاميه فوراً، وأن يقدم إلي سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته .ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون .ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً، وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه .وفي جميع الأحوال لايجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب " والناظر إلي الفقرة الأولى من المادة سألفة الذكر يجد أن الدستور يؤكد علي الحرية الشخصية حق طبيعي ومصونة لا تُمس لذلك تري المنظمة التوسع في الإجراءات والتدابير البديلة للحبس الاحتياطي علي النحو التالي :

- عدم التغييب عن محل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور.
- تحديد إقامة المتهم في نطاق جغرافي محدد مثل المحافظة التي يوجد بها محل سكنه.
- إبلاغ قاضي التحقيق بأي تنقل خارج النطاق الجغرافي المحدد له.
- الحضور بشكل يومي لقسم الشرطة الواقع في دائرته محل سكن المتهم.
- المنع من السفر خارج البلاد لحين الحكم في القضية المنظورة أمام القضاء .
- الإفراج عن المتهم في مواد الجرح نظير كفالة مالية يحدد مبلغها قاضي التحقيق مع الأخذ في الاعتبار الحالة المادية للمتهم .

لذا نرى التوسع في هذه التدابير البديلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، بحيث نقلل من اللجوء إلي الحبس الاحتياطي إلا في الجرائم الجسيمة، مع منح السلطة القضائية أن تختار من التدابير البديلة تبعاً لحالة كل قضية وكل متهم علي حدي.

### المطلوب من الحكومة المصرية لتنفيذ هذه التوصيات.

1. تعديل قانون الحبس الاحتياطي والنص على مدة معينة، لا يجوز أن تتجاوزها سلطة التحقيق او المحاكمة باي حال من الاحوال اثناء التحقيق أو نظر الدعوي.
2. تفعيل بدائل الحبس الاحتياطي وعدم اللجوء إليه إلا في الجرائم الخطيرة.
3. وضع حد أقصى لبدايل الحبس الاحتياطي كالمنع من السفر وتنظيمه بموجب القانون، مع تطبيق طرق الطعن عليها، كما هو منصوص عليه في الحبس الاحتياطي.
4. نشر مختلف تقارير لجان تقصي الحقائق العامة.
5. نشر جميع نتائج التحقيقات في انتهاكات حقوق الانسان، ونشر الاحكام في هذه القضايا للعامة.
6. إصلاح السجون و اماكن الاحتجاز لتتوافق مع معايير الحد الأدنى لمعاملة السجناء والمحتجزين وفقاً للمعايير الدولية.

### سابعاً: مكافحة الاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية.(169-176، 286-

290)

أيدت الحكومة المصرية جميع التوصيات التي حصلت عليه، فيما يخص مكافحة الاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية، وقامت الحكومة المصرية بالعديد من الاجراءات الفعالة لمكافحة هذه الجريمة علي جميع المستويات.

فقام البرلمان بصدور القانون رقم 82 لسنة 2016 والخاص مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، والذي اهتم بتعزيز الاليات الوطنية " اللجنة الوطنية التنسيقية"، بالاضافة إلى وجود القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، بالاضافة إلى إنشاء الحكومة المصرية اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 192 لسنة 2017، والتي تعد تطوير للجنة الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية التي انشئت في 2014، لتتماشي مع القانون رقم 82 لسنة 2016.

## جدول يوضح موقف التوصيات الخاصة بمكافحة الإتجار في البشر

المجموع	تأييد كلي
12	12

### المطلوب من الحكومة المصرية لتنفيذ هذه التوصيات.

1. الحاجة الي تكثيف التوعية عبر وسائل الاعلام.
2. الاهتمام بمبادرات التنمية في المناطق المهمشة والفقيرة.
3. انشاء لجنة للتعامل مع الضحية في هذه الجريمة.
4. التعاون مع المجتمع المدني في التوعية والتعامل مع الضحية من هذه الجريمة.

### ثامنا: الحقوق المدنية والسياسية.


تلقت مصر 55 توصية من أصل ثلاثمائة توصية، فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية، حيث أيدت مصر منهم 43 توصية بواقع 30 توصية تأييد كلي، و13 توصية تأييد جزئي، أما ما تبقي من التوصيات حظيت 11 توصية منهم على الأخذ في الاعتبار، وحازت واحدة على عدم التأييد فقط، أي أيدت مصر 43 توصية من 55 توصية بنسبة 78%.

### جدول يوضح موقف التوصيات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسة

المجموع	الأخذ في الاعتبار	عدم التأييد	تأييد جزئي	تأييد كلي
55	11	1	13	30



## شكل يوضح موقف التوصيات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسة



انحصرت التوصيات التي ايدتها مصر في صدور قانون جديد للجمعيات الأهلية وفقا للتعديلات الدستورية التي تمت في 2014، وضمان المدافعين عن حقوق الانسان، بالإضافة إلى ضمان حرية الرأي والتعبير والحق في التظاهر، فضلا عن حرية الاعتقاد الديني وتجديد وتحسين الخطاب الديني.

وللاسف أن كان باقي التوصيات في الاقسام الاخرى التي حظيت بالتأييد كان لمصر دور فعال في معالجتها، الا أن جميع التوصيات التي جاءت في هذا القسم اشتغلت عليها الحكومة المصرية ولكن بالعكس.

حيث تم صدور قانون للجمعيات الاهلية والغاء القانون رقم 84 لسنة 2002 ولكنه مخالف للدستور المصري في العديد من النقاط<sup>(2)</sup>، وزاد الوضع سوءا، وهذا ما دفع المنظمة المصرية لحقوق الانسان للجوء إلى محكمة القضاء الاداري لرفع دعوي بعدم دستورية القانون.

أما عن حق التظاهر فبقي الوضع كما هو عليه الا ما جاء بحكم المحكمة الدستورية وهو تعديل المادة 10 من القانون رقم 107 لسنة 2013، وجعل لجهة الادارة الطعن عليه في حالة رفض تنظيم التظاهر، والغاء حقها في الرفض، دون النظر إلى من صدر ضدهم أحكام سالبة للحرية لمشاركتهم في التظاهر دون ارتكاب عنف، إلا من خلال إطلاق السيد الرئيس مبادرة للعفو عن

<sup>(2)</sup> لمزيد من التفصيل حول موقف المنظمة المصرية في هذا الشأن يمكن الرجوع إلى بيان المنظمة المصرية عن القانون لتوضيح المواد التي شأها مخالفة دستورية <http://ar.eohr.org/?p=6029#more-6029>

الشباب المحبوسين، وبالفعل قامت اللجنة بالافراج عن بعض الشباب ولكن كانت قرارات اللجنة متأخرة لدرجة أن بعض من تم الافراج عنهم كان لا يتبق له في تطبيق العقوبة سوي اسبوع واحد فقط.

ولا يختلف الوضع كثير في حرية التعبير، حيث لم تقم الحكومة بتعديل قانون العقوبات لضمان حرية التعبير على النحو الموصى به، أما عن حرية الاعتقاد الديني وتحسين الخطاب الديني، فلم يتم منها إلا دعوة سيادة الرئيس لذلك، دون أي تحرك لتعديل المادة 96 من قانون العقوبات التي تستخدم سيف علي رقبة من يبدي رايه في الاديان.

### المطلوب من الحكومة المصرية لتنفيذ هذه التوصيات.

1. الغاء قانون الجمعيات الجديد 70 لسنة 2017 واصدار القانون الجديد للجمعيات الاهلية بما يحقق حرية عمل الجمعيات.
2. ضمان حماية المدافعين عن حقوق الانسان.
3. غلق القضية 173 والمعروفة اعلاميا بقضية التمويل.
4. تعديل المادة 96 من قانون العقوبات.
5. تجديد الخطاب الديني من قبل متخصصين بطريقة ممنهجة من خلال جميع وسائل النشر.
6. تعديل قانون العقوبات بما يسمح بممارسة حرية الراي والتعبير والغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر.

### تاسعا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.(253-256، 259-279، 291-294)

وافقت الحكومة المصرية على 29 توصية وهي جميع التوصيات التي قدمت لها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهذه نتيجة طبيعة لأنه يجب أن تكون الحكومة هي أكثر الناس اهتماما بالمواطن من أجل تأمين حياتهم الشخصية سواء من ناحية التعليم أو المسكن أو الحصول علي الخدمات الاساسية التي يحتاجها المواطن، وبالفعل قامت الحكومة بكثير من الاجراءات في تحقيق هذا الاطار بتنفيذ المزيد من مشاريع الاسكان علي جميع المستويات بداية من الاسكان الاجتماعي، والاسكان المتوسط، والاسكان فوق المتوسط عن طريق طرح عدد من الوحدات السكنية لجميع الفئات، بالإضافة الي تطوير بعض العشوائيات ونقل القانتين فيها الي بعض المناطق المجهزة. هذا فضلا عن تنظيم مؤتمرات للشباب بصفة شهرية وبرلمان الشباب في محاولة لتدريب الشباب علي الحياة السياسية،

ولكن اغفلت الحكومة وضع خطة للحد من البطالة او اي تحرك منها حتي الان فيما يتعلق بمحو الامية أو وضع خطة واضحة لزيادة عدد من يلتحقوا بالتعليم الاساسي.

#### جدول يوضح موقف التوصيات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تأييد كلي	المجموع
29	29

#### المطلوب من الحكومة المصرية لتنفيذ هذه التوصيات.

1. وضع خطة للحد من البطالة.
2. زيادة عدد فصول محو الامية علي مستوي الجمهورية وخاصة في الصعيد.
3. عمل حملات توعية علي اهمية التعليم.
4. وتعزيز دور المجتمع المدني في المساهمة في حملات التوعية.

#### عاشر: الإرهاب. (295-300)

ايدت الحكومة المصرية جميع التوصيات التي حصلت عليه، فيما يخص الارهاب وقامت بالعديد من الاجراءات الفعالة لمكافحة هذه الجريمة على جميع المستويات.

تأييد كلي	المجموع
6	6

ولكن قبل الحديث عن هذه الجهود يجب الاشارة إلي أن مصر تتعرض لمخاطر جسيمة جراء العمليات الإرهابية، من منظمات ارهابية حتى أصبحت هذه المنظمات عابرة للقومية، بل ومدعومة من أجهزة مخابرات ودول.

وهذا ما دفع سيادة رئيس الجمهورية بصدور القرار بالقانون رقم 94 لسنة 2015 والخاص مكافحة الارهاب، ، إلا أن التشريع كان ينبغي أن يكون منضبطاً وفقاً للدستور، ووفقاً للمواثيق الدولية بشأن معياري شرعية الجرائم، والعقوبات والشرعية الإجرائية وبما يضمن ألا يدان برئ بموجب هذا القانون، ولكن هذا التشريع جاء به عوار دستوريا في الفقرة الثانية من المادة السادسة ، وسبق للمحكمة الدستورية أن حكمت بعدم دستوريته،بالاضافة إلى أن بعض المواد جاءت

بعبارات فضفاضة غير محكمة الصياغة بما يتنافى مع المبادئ القانونية لصياغة النصوص العقابية<sup>(3)</sup>

فضلا عن أن التعريف الوارد في القانون لجريمة الارهاب في المادة الثانية منه مخالف ايضا لتعريف جريمة الارهاب الصادر من المقرر الامم الخاص لمكافحة الارهاب وحقوق الانسان بالامم المتحدة، والذي اعتمده مجلس الامن.

ولم تقف جهود الحكومة عند هذا الحل، بل أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم 355 لسنة 2017 بإنشاء المجلس القومي لمكافحة الارهاب، وامتدت جهود مصر أيضا على الصعيد الدولي حيث نجحت البعثة المصرية لدى الأمم المتحدة في نيويورك في استصدار قرار في 25-5-2017 من مجلس الأمن بإجماع آراء الدول أعضاء المجلس، للترحيب بالإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي ووضع التنفيذ، وهو الإطار الذي سبق أن نجحت مصر في اعتماده بالإجماع كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن، وصدر القرار تحت رقم 2354<sup>(4)</sup>

المطلوب من الحكومة المصرية لتنفيذ هذه التوصيات.

1. تعديل الفقرة الثانية من السادسة من قانون الارهاب رقم 94 لسنة 2015.
2. ضبط صياغة نصوص القانون الفضفاضة.
3. تعديل تعريف الارهاب كما اعتمده مجلس الامن.
4. النص علي ضمانات حقيقية في القانون.

<sup>3</sup> بيان المنظمة المصرية لحقوق الانسان فيما يخص قانون الارهاب <http://ar.eohr.org/?p=5081>

<sup>4</sup>بالاضافة إلي تأسيس المنظمة المصرية مرصد لمكافحة العنف لرصد جميع العمليات الارهابية.